بدخل لها بها اصابتها بان تغيب بقبلها لا بدبرها حشفته او قدرها
من مقطوعها قال الامام والمعتبر الحشفة التي كانت للقطع ولو مع
حايل ومع عدم الالتزام لازالة بكارتها ان كانت بكرا ولو عود كما نقله
الشيخان عن البغوي واقراه وجزم به في الكفاية وحكاه المحاملي عن
نص الام وان جرى الاذرعي تبعا للمطلب على خلافه وانتشار الالة
ولو انتشارا ضعيفا وان استعان باصبعه او اصبع غيره بخلاف
ما لو امتنع الانتشار بالكلية لشلل او غيره فعلم ان المعتبر الانتشار
بالفعل وهو الاصح وبه قطع الجمهور وكون ذكر الغير
المعيب اهلا للوطء بان يتاتى منه ولو مبينا او مجبونا ورتيقا وخنثى
ومحرما وصائما بخلاف صغير لا يتاتى منه كطفل وان كانت المراة محرمة
او معتدة عن شبهة او حائضا او صائمة او مظاهرا منها وكذا
صغيرة لا تشتهى وان صوب الاذرعي خلافه وحكاه عن النص
او غير ذكر لكن يشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية
ولا وطء في حال ردة احدهما وان راجعها او رجع المرتد الى الاسلام
ويتصور ذكر بان استدخلت ماء او وطيها في الدبر قبل الطلاق
او الردة وبينونتها منه اي الغير بمعنى بان يطلقها ولو رجعيا وانقضاء
عدتها منه اي من ذكر الغير ولو ادعت التحليل وانقضاء العدة
عند الامكان صدقت بيمينها وان كذبها ذكر الغير في طيه لها
ليعسر اقامة البينة على الوطء وللاول تزويجها وان ظن كذبها
لتصديقها ولا اعتبار بظن لا مستند له لكنه يكره فان صرح
بكذبها امتنع عليه تزويجها الى ان يقول يقينا صدقتها

ولو كذبها

ولو كذبها الغير والولي والشهود لم تحل على الاصح كما نقله في
الروضة عن المرو زي لكن صحح البلقيني الحل ونقله عن الرازي ولو
انكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا شرطه فللاول
تزويجها ان صدقها ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان
قبل ان يعقد عليها قبل رجوعها او بعد لم يقبل ولو انكرت
الاصابة لم يكن للاول تزويجها وان اعترف بها الغير او انكرت
الغير الطلاق فللاول تزويجها باطنا ان علم الطلاق لا ظاهرا
ولا اذا لم يعلمه ولو ادعت انه طلقها ثلاثا ثم كذبت نفسها
وقالت ما طلقني الا واحدة او اثنتين فلها التزوج به بغير
تحليل اقاله في الانوار وجه بانها لم تبطل برجوعها حقا للغير
ولك ان تقول قد تعلق حق الله بالتحليل في حقها فكيف
يقبل ابطاله برجوعها **فصل** في الايلاء وهو حرام للايذاء
وحده شرعا ما يؤخذ من قوله **واذا حلف** من يصح طلاقه ولو
رقيقا ومريضا وخصيا وعنينا وكافرا وسكران باسمه او بصفة
من صفاته او بالتزام ما يلزمه بالنذر او بتعليق او عتق ولم
تحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر على **ان لا يطأ زوجته** التي
يمكنه حسا وشرعا وطيها فيما قدره من المدة الاتي بيانها وطيا
ممكنا شرعا وان كانت امة وصغيرة ومريضة سواء حلف على ترك
وطيها **مطلقا** بان لم يقيد بمدة ولا بالابد وعلى تركه ابدا
بان قيد بالابد **او** على تركه **مدة تزيد** ولو في اعتقاده فقط **على**
اربعة اشهر ولو عبدا لا يسع المطالبة الاتية كما قاله الامام واقره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)